

ان كان اجداد الثلث ان كانوا الترتيب بالسوية والباقي
لمن يقرب بالاب واللاتم للذكر مثل حظ الانثيين و
يسقط معهم من يقرب بالاب ويقومون مقامهم
عند عدمهم ولا يرت الأبعد مع اقرب مثل ابن خا
مع خال وعم وابن مع خال وعم الابن عم الاب وام مع
عم الاب فابن العم اوط والخال اللال وكذا الخالان والا
خال والخاله والخالان والخالات ولو اجتمعوا فاما
بديهم بالسوية كيف كان ولو كان متفرقين فالن تقرب
بالاتم السدر ان كان واحد والثلث ان كانوا الترتو
الثلثان لمن يقرب بالاب والاتم ويسقط من يقرب
بالاب معهم والقسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فلك خوال الثلث والاعمام
الثلثان ولو كان زوج الزوجه فلها النصيب الاعلى
لمن يقرب بالاتم والاعمام ثلث الاصل والباقي لمن يقرب
بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم

وعم

الاح

الام وعمتها وخالها وخالها كان لمن يقرب بالام الثلث
بينهم ارباعا ومن يقرب بالاب الثلثان ثلثه لعمه
وعمته اشلا تاو ثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول
الاول عمومته الميت وعماته وخواتمه وخالته واولادها
وان نزلوا من عمومته ابيه وخواتمه وكذا اولاد
كل من الاب بعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والعم
والخالات مقام ابايهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
يقرب واحد كان او اكثر **الثاني** من اجتمع له
سببان ورثت بهما مال يمنع احدهما الاخر فالاول
كان عم الاب هو ابن خال الام وزوج هو ابن عم وعمه
لاب هو خالته لام والثلث كان عم هو اخ **الثالث** حكم
اولاد العمومة والخاله مع الزوج والزوجه حكم ابا
ياخذ من يقرب بالام ثلث الاصل والزوجه نصيبه
الاعلى والباقي من يقرب بالاب **القصد الثاني** في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجه

وان نزلوا من عمومته ابيه وخواتمه وكذا اولاد كل من الاب بعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والعم والخالات مقام ابايهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم يقرب واحد كان او اكثر